

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ووافقه الشعبي على ذلك وروي عن بن عمر أنه لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الأكبر قلت والأصل إنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة فالدليل على من شرط ذلك وكذلك أوقات الكراهة ورد النهي عن الصلاة فيها فلا تشمل السجدة الفردة وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل ويأتي الخلاف في ذلك ثم رأيت لابن حزم كلاما في شرح المحلي لفظه السجود في قراءة القرآن ليس ركعة أو ركعتين فليس صلاة وإذا كان ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس فإن قيل السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة قلنا والتكبير بعض الصلاة والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة فهل يلتزمون أن لا يفعل أحد شيئا من هذه الأفعال والأقوال إلا وهو على وضوء هذا لا يقولونه ولا يقوله أحد انتهى وعن بن عباس رضي الله عنهما قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري وعن بن عباس رضي الله عنهما قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري أي ليست مما ورد في السجود فيها أمر ولا تحريض ولا تخصيص ولا حث وإنما ورد بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام بأنه فعلها وسجد نبينا صلى الله عليه وسلم فيها اقتداء به لقوله تعالى فبهذا هم اقتده وفيه دلالة على أن المسنونات قد يكون بعضها أكد من بعض وقد روي أنه قال صلى الله عليه وسلم سجدها داود توبة وسجدناها شكرا وروي بن المنذر وغيره بإسناد حسن عن علي بن أبي طالب عليه السلام إن العزائم حم والنجم واقرأ وألم تنزيل وكذا ثبت عن بن عباس في الثلاثة الآخر وقيل في الأعراف وسبحان وحم وألم أخرجه بن أبي شعبة وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم رواه البخاري وعنه أي بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم رواه البخاري هو دليل على السجود في المفصل كما أن الحديث الأول دليل على ذلك وقد خالف فيه مالك وقال لا سجود لتلاوة في المفصل وقد قدمنا لك الخلاف في أول الفصل محتجا بما روي عن بن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة أخرجه أبو داود وهو ضعيف الإسناد فيه أبو قدامة واسمه الحارث بن عبد الله إياي بصري لا يحتج بحديثه كما قال الحافظ المنذري في مختصر السنن ومحتجا أيضا بقوله وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه وزيد بن ثابت من أهل المدينة وقراءته بها كانت في المدينة قال مالك

فأيد حديث بن عباس وأجيب عنه بأن ترك السجود تارة وفعله تارة دليل السنية أو لمانع عارض ذلك ومع ثبوت حديث زيد فهو ناف وحديث غيره وهو بن عباس مثبت والمثبت مقدم وعن خالد بن معدان رضي الله عنه قال فضلت سورة الحج بسجدين رواه أبو داود في المراسيل وعن خالد بن معدان رضي الله عنه بفتح الميم وسكون العين المهملة وتخفيف الدال وخالد هو أبو عبد الله بن معدان الشامي الكلاعي بفتح الكاف تابعي من أهل حمص